



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

أعمال التحري الفني للتربة والمياه الجوفية (خدمات التصاريح البيئية للأعمال المساندة الأولية)

المقدمة:

سعيًا من وزارة البيئة والتغير المناخي لتطوير الخدمات المقدمة بما يهدف للارتقاء بجودتها وتوضيح الإجراءات والمتطلبات لأصحاب المشاريع/ المنشآت/ الأنشطة مما يتعلق بتقديم الطلبات وما يرتبط بها من إجراءات ومتطلبات، وتوعية بأحكام التشريعات النافذة والاشتراطات البيئية الواجب الالتزام بها عند التخطيط وتصميم وتنفيذ المشروع/ إنشاء المنشأة/ ممارسة النشاط، فقد تم إعداد هذه الوثيقة (إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية) فيما يتعلق:

" أعمال التحري الفني للتربة والمياه الجوفية "

حيث تعتبر هذه الوثيقة جزءًا من سلسلة من الوثائق الخاصة بإجراءات التقييم والتصريح البيئي للمشاريع والمنشآت والأنشطة التي تصدرها إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.

المفردات والعبارات:

تلافياً للتكرار في المفردات والعبارات، فإنه في تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه الوثيقة، فتكون للمفردات والعبارات التالية المعاني الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.

المفردة	المعنى
الوزارة	وزارة البيئة والتغير المناخي
الإدارة	إدارة التقييم والتصاريح البيئية
التشريعات النافذة	التشريعات المعمول بها من مراسيم وقوانين ولوائح تنفيذية وقرارات، الخ، وتعديلاتها، وبضمنها ذات العلاقة بالبيئة وغيرها مما هو مرتبط بالمشروع/ المنشأة/ النشاط والموقع ومنها على سبيل المثال لا الحصر: • قانون حماية البيئة بالرقم (30) لعام 2002، • اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادرة بالقرار رقم (4) لعام 2005، وغيرها.
إجراءات التقييم والتصريح البيئي	كافة الإجراءات والآليات الخاصة بتقديم طلب الحصول على تصريح بيئي، أو تجديده أو إغلاقه أو تعديله (فنياً أو إدارياً) وما يرتبط بها من تقديم للبيانات والمستندات والمخططات، وتقديم للدراسات (تقييم الأثر البيئي، الخ) والخطط (خطة الإدارة البيئية للعمليات الإنشائية، الخ) والتقارير وغيرها وفقاً للتشريعات النافذة ولأفضل الممارسات في هذا الشأن.
الوثيقة	دليل أو وثيقة "إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية لأعمال نزع المياه إلى البحر" وما تتضمنه من محاور وجداول وغيرها.
صاحب العلاقة	صاحب المشروع/ صاحب التصريح



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

الجهة الإدارية (المختصة) /
الجهة أو الإدارة المانحة
للترخيص
أي وزارة، أو جهاز حكومي آخر، أو مؤسسة عامة، أو هيئة عامة (أو وحدة إدارية فيها)، وبضمنها تلك المسؤولة عن إصدار تراخيص إقامة المشروعات أو المنشآت أو ممارسة الأنشطة أي وزارة أو جهاز حكومي آخر أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة، وبضمنها تلك المسؤولة عن إصدار تراخيص إقامة المشروعات أو ممارسة الأنشطة، (مثال: وزارة التجارة والصناعة، والمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) / وزارة المواصلات / وزارة الاتصالات / الخ.

القواعد العامة:

- ♦ وجوب الحصول على كافة التصاريح والتراخيص والموافقات اللازمة من الوزارة والسلطات المختصة والجهات المعنية في الدولة
- ♦ أن يكون قد تم التقديم على طلب الحصول على التصريح البيئي للمشروع الرئيسي
- ♦ للوزارة الحق في إجراء التعديل أو الإضافة أو الحذف على الوثيقة ودون إشعار بذلك، ودون حق الاعتراض من أي طرف على ذلك.
- ♦ لا تغني هذه الوثيقة عن وجوب حصول صاحب العلاقة على تصريح بيئي لكل مشروع/ منشأة/ نشاط ومنفصل لكل موقع وفقاً للتشريعات النافذة وإجراءات التقييم والتصريح البيئي.
- ♦ للوزارة الحق بإضافة شروط ومتطلبات ضمن التصريح البيئي الصادر للمشروع (تبعاً للنشاط وحجمه والموقع والبيئة المحيطة والمتأثرة، الخ)، ودون حق الاعتراض من أي طرف على ذلك.

الإجراءات والمتطلبات:

1. طلب التصريح البيئي (الأول مرة):

- ♦ على صاحب العلاقة تقديم طلب الحصول على التصريح البيئي إلى الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص وذلك بتعبئة "استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم 4)" بجميع البيانات المطلوبة ومرفقاً بها المستندات والمخططات اللازمة.
- ♦ تقوم الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص باعتماد الطلب وإحالته بكتاب رسمي صادر عنها إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي (الإدارة) مع المرفقات.
- ♦ على الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص التأكد من صحة البيانات المقدمة وعدم وجود أي نقص في الطلب، وأي تعارض أو نقصان في البيانات المقدمة والمستندات، يعتبر الطلب لاغياً/مرتجعاً.
- ♦ وجوب أن يرد الطلب إلى الإدارة قبل مدة كافية من التاريخ المتوقع لبدء المشروع/ المنشأة/ النشاط.
- ♦ تتولى الإدارة مراجعة الطلب وتقييمه والبت فيه بموجب إجراءات التقييم والتصريح البيئي وإشعار الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص بنتيجة ذلك (استكمال بيانات/ إصدار التصريح/ عدم الموافقة).
- ♦ وجوب أن يكون الطلب متضمناً ومرفقاً به المتطلبات التالية:
 - كتاب صادر من الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
 - "استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم 4)" معبئة بجميع البيانات المطلوبة ومرفقاً بها المستندات والمخططات اللازمة.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

- كتاب صادر من صاحب العلاقة (الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للمشروع أو المفوض بإدارته) وموجه إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي متضمناً طلب الحصول على التصريح البيئي.
- تقديم نسخة من التصريح البيئي للمشروع الرئيسي، وآخر تجديد صادر له.
- أن تكون المعلومات المتضمنة في الطلب مطبوعة باللغة العربية، وتقبل مرفقات الطلب الفنية حصراً باللغة الانجليزية.
- تقديم الخرائط المناسبة بالإضافة إلى توصيف عام لآليات التنفيذ (General Method Statement).
- التأكد من أن جميع البيانات المتوفرة قد تم تضمينها في الطلب أو إرفاقها به، وبخلافه فيكتب في الحقل المعني عبارة (لا يوجد).
- كتاب من صاحب العلاقة موجه إلى مدير الإدارة بالوزارة يخول مندوب (على كفالة الشركة أو على الكفالة الشخصية لصاحب الطلب) لمتابعة الطلب واستلام التصريح نيابة عنه في حالة عدم حضور صاحب الطلب، متضمناً بيانات الاتصال بالشخص المخول (رقم هاتف المكتب، رقم الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني)، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، في حالة تقديم ما يثبت أن الشخص يعمل موظفاً لدى تلك الجهة بصفة مندوب أو ما يماثل.
- على صاحب العلاقة الالتزام بالإجراءات المعتمدة في شأن التقديم والمتابعة، والتي تقضي - بكون التقديم والمتابعة والاستلام تكون حصراً من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه، ولا يقبل مراجعة أو تفويض الجهات أو الأطراف العاملة بالمشروع كالمقاول أو الاستشاري.
- على صاحب العلاقة الالتزام بأوقات الزيارة المعتمدة للوزارة/ الإدارة.
- صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع (الشخص الطبيعي)، أو المخول بالتوقيع على استمارة الطلب، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، حيث يكتفى بالكتاب الموضح في الفقرة الثانية أعلاه.
- في حالة إرفاق مستندات مع الطلب، فيجب إرفاق نسخة الكترونية عنها (قرص مدمج) و(ذاكرة تخزين خارجية).
- كافة المرفقات يجب أن تكون على ورقة بحجم (A4) وتكون المخططات بحجم (A3) كحد أدنى ملونة مع الإحداثيات الجغرافية.
- خارطة للموقع ملونة (satellite image) بحجم (A3) كحد أدنى متضمنة الإحداثيات الجغرافية للموقع (بصيغة: Longitude: (yy.yyyyyy) (xx.xxxxxx) Latitude:)، ورقم القطعة (pin #)، الخ.
- قائمة بنتائج تحاليل الملوثات في المياه الجوفية من دراسة تقييم الأثر البيئي (إن وجدت)، ونتائج تحاليل الملوثات في المياه الجوفية حديثة (لا تزيد مدة جمع العينات عن شهر من تاريخ تقديم الطلب، ولجميع الملوثات الواردة ضمن الملحق (9)).
- يتم إرفاق نسخة من التراخيص/ التصاريح/ الموافقات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة للمشروع.
- إرفاق موافقة المكتب الهندسي الخاص (سارية الصلاحية) في حالة كون منطقة التصريف تقع ضمن منطقة الوكرة.
- إرفاق موافقة المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) (سارية الصلاحية) في حال كون التصريف يقع ضمن المنطقة الممتدة من جنوب مطار الدوحة إلى مدينة مسيعيد الصناعية.
- يجب تسليم الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إصدار الكتاب الموجه إلى الإدارة، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

- كافة المرفقات تقدم بنسخة إلكترونية من خلال نظام الخدمات، وفي حالة كبر حجم المستندات عن الحد الأقصى. المحدد في النظام، يتم تقديم المرفقات بنسخة ورقية وإلكترونية (قرص مدمج) و(ذاكرة تخزين خارجية)، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو اليوم التالي لتاريخ استلام المرفقات.

2. تجديد التصريح البيئي:

- ◆ على صاحب العلاقة تقديم طلب تجديد التصريح البيئي إلى الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم (5)) "متضمناً للبيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات اللازمة.
- ◆ تقوم الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص بإحالة الطلب بكتاب رسمي صادر عنها إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي (الإدارة) مع المرفقات.
- ◆ على الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص التأكد من صحة البيانات المقدمة وعدم وجود أي نقص في الطلب، وأي تعارض أو نقصان في البيانات المقدمة والمستندات، يعتبر الطلب لاغياً/مرتجعا.
- ◆ وجوب أن يرد الطلب إلى الإدارة قبل مدة لا تقل عن (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح.
- ◆ تتولى الإدارة مراجعة الطلب وتقييمه والبت فيه بموجب إجراءات التقييم والتصريح البيئي وإشعار الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص بنتيجة ذلك (استكمال بيانات/ تجديد التصريح/ عدم الموافقة).
- ◆ وجوب أن يكون الطلب متضمناً ومرفقاً به المتطلبات التالية:
 - كتاب صادر من الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
 - استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم (5)) "متضمناً للبيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات اللازمة.
 - كتاب صادر من صاحب العلاقة (الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للمشروع أو المفوض بإدارته) وموجه إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
 - اقرار بعدم وجود أي تغيير أو تعديل في المشروع أو موقعه أو مكوناته أو تصميمه أو طرق الإنشاء له أو نطاق عمله والتي تم تقديمها وتم إصدار التصريح البيئي بموجبها
 - تقديم نسخة من التصريح البيئي للمشروع الرئيسي، وآخر تجديد صادر له.
 - تقديم تقرير عن نسبة الإنجاز للمشروع والتاريخ المتوقع لانتهاء الأعمال.
 - تقديم جدول يوضح مدى الالتزام باشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي الصادر في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء.
 - تقرير بالحوادث أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء، وفي حالة عدم وجود حوادث يتم توضيح ذلك ضمن الطلب المقدم للتجديد.
 - تقديم تقرير بالمخالفات والتجاوزات أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء، وفي حالة عدم وجود تجاوزات يتم توضيح ذلك ضمن الطلب المقدم للتجديد.
 - نسخة من التصريح البيئي الصادر للمشروع والتجديدات والتعديلات الصادرة بشأنه.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

- كتاب من صاحب العلاقة موجه إلى مدير الإدارة بالوزارة يخول مندوب (على كفالة الشركة أو على الكفالة الشخصية لصاحب الطلب) لمتابعة الطلب واستلام التصريح نيابة عنه في حالة عدم حضور صاحب الطلب، متضمناً بيانات الاتصال بالشخص المخول (رقم هاتف المكتب، رقم الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني)، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، في حالة تقديم ما يثبت أن الشخص يعمل موظفاً لدى تلك الجهة بصفة مندوب أو ما يماثل.
- على صاحب العلاقة الالتزام بالإجراءات المعتمدة في شأن التقديم والمتابعة، والتي تقضي- بكون التقديم والمتابعة والاستلام تكون حصراً من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه، ولا يقبل مراجعة أو تفويض الجهات أو الأطراف العاملة بالمشروع كالمقاول أو الاستشاري.
- على صاحب العلاقة الالتزام بأوقات الزيارة المعتمدة للوزارة/ الإدارة.
- صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع (الشخص الطبيعي)، أو المخول بالتوقيع على استمارة الطلب، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، حيث يكتفى بالكتاب الموضح في الفقرة الثانية أعلاه.
- في حالة إرفاق مستندات مع الطلب، فيجب إرفاق نسخة الكترونية عنها (قرص مدمج) و(ذاكرة تخزين خارجية).
- كافة المرفقات يجب أن تكون على ورقة بحجم (A4) وتكون المخططات بحجم (A3) كحد أدنى ملونة مع الإحداثيات الجغرافية.
- يتم إرفاق نسخة من التراخيص/ التصاريح/ الموافقات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة للمشروع.
- إرفاق موافقة المكتب الهندسي الخاص (سارية الصلاحية) في حالة كون منطقة التصريف تقع ضمن منطقة الوكرة.
- إرفاق موافقة المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) (سارية الصلاحية) في حال كون التصريف يقع ضمن المنطقة الممتدة من جنوب مطار الدوحة إلى مدينة مسيعة الصناعية.
- يجب تسليم الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صادر الكتاب الموجه إلى الإدارة، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.

3. التعديل الفني للتصريح البيئي:

- ◆ يعتبر تعديلاً فنياً كل ما ارتبط بالتوسعة/ تغيير موقع/ تغيير في البيانات الفنية / الخ للمشروع/ المنشأة/ النشاط، ويستوجب تقديم طلب بتعديل التصريح البيئي.
- ◆ على صاحب العلاقة تقديم طلب الحصول على التصريح البيئي (تعديل فني) إلى الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص وذلك بتعبئة استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم 6)) " بجمع البيانات المطلوبة ومرفقاً بها المستندات والمخططات اللازمة.
- ◆ تقوم الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص باعتماد الطلب وإحالة بكتاب رسمي صادر عنها إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي (الإدارة) مع المرفقات.
- ◆ على الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص التأكد من صحة البيانات المقدمة وعدم وجود أي نقص في الطلب، وأي تعارض أو نقصان في البيانات المقدمة والمستندات، يعتبر الطلب لاغياً/ مرتجعا.
- ◆ وجوب أن يرد الطلب إلى الإدارة قبل مدة كافية من التاريخ المتوقع للبدء بالتعديل الفني للمشروع/ المنشأة/ النشاط.
- ◆ تتولى الإدارة مراجعة الطلب وتقييمه والبت فيه بموجب إجراءات التقييم والتصريح البيئي وإشعار الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص بنتيجة ذلك (استكمال بيانات/ إصدار التصريح/ عدم الموافقة).



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

- ♦ وفي جميع الأحوال لا يسمح لصاحب العلاقة/ المنشأة/ النشاط البدء بأية أعمال رئيسية أو ثانوية أو تمهيدية، مباشرة أو غير مباشرة في الموقع إلا بعد الحصول على التصريح البيئي مستوفياً إجراءات التقييم والتصريح البيئي، وإلا أعتبر ذلك مخالفة لأحكام التشريعات النافذة.
- ♦ وجوب أن يكون الطلب متضمناً ومرفقاً به المتطلبات التالية:
 - كتاب صادر من الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
 - "استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم 6)" معبئة بجميع البيانات المطلوبة ومرفقاً بها المستندات والمخططات اللازمة.
 - كتاب صادر من صاحب العلاقة (الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للمشروع أو المفوض بإدارته) وموجه إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
 - تقديم نسخة من التصريح البيئي للمشروع الرئيسي، وآخر تجديد صادر له.
 - تقديم تقرير عن نسبة الإنجاز للمشروع والتاريخ المتوقع لانتهاء الأعمال.
 - تقديم جدول يوضح مدى الالتزام باشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي الصادر في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء.
 - تقديم تقرير بالحوادث أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء، وفي حالة عدم وجود حوادث يتم توضيح ذلك ضمن كتاب طلب التعديل الفني.
 - تقديم تقرير بالتجاوزات أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء، وفي حالة عدم وجود تجاوزات يتم توضيح ذلك ضمن كتاب طلب التعديل الفني.
 - نسخة من التصريح البيئي الصادر للمشروع والتجديدات والتعديلات الصادرة بشأنه.
 - أن تكون المعلومات المتضمنة في الطلب مطبوعة باللغة العربية، وتقبل مرفقات الطلب الفنية حصراً باللغة الانجليزية.
 - تقديم الخرائط المناسبة بالإضافة إلى توصيف عام لآليات التنفيذ (General Method Statement).
 - التأكد من أن جميع البيانات المتوفرة قد تم تضمينها في الطلب أو إرفاقها به، وبخلافه فيكتب في الحقل المعني عبارة (لا يوجد).
 - كتاب من صاحب العلاقة موجه إلى مدير الإدارة بالوزارة يخول مندوب (على كفالة الشركة أو على الكفالة الشخصية لصاحب الطلب) لمتابعة الطلب واستلام التصريح نيابة عنه في حالة عدم حضور صاحب الطلب، متضمناً بيانات الاتصال بالشخص المخول (رقم هاتف المكتب، رقم الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني)، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، في حالة تقديم ما يثبت أن الشخص يعمل موظفاً لدى تلك الجهة بصفة مندوب أو ما يماثل.
 - على صاحب العلاقة الالتزام بالإجراءات المعتمدة في شأن التقديم والمتابعة، والتي تقضي- بكون التقديم والمتابعة والاستلام تكون حصراً من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه، ولا يقبل مراجعة أو تفويض الجهات أو الأطراف العاملة بالمشروع كالمقاول أو الاستشاري.
 - على صاحب العلاقة الالتزام بأوقات الزيارة المعتمدة للوزارة/ الإدارة.
 - صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع (الشخص الطبيعي)، أو المخول بالتوقيع على استمارة الطلب، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، حيث يكتفى بالكتاب الموضح في الفقرة الثالثة أعلاه.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

- في حالة إرفاق مستندات مع الطلب، فيجب إرفاق نسخة الكترونية عنها (قرص مدمج) و(ذاكرة تخزين خارجية).
- كافة المرفقات يجب أن تكون على ورقة بحجم (A4) وتكون المخططات بحجم (A3) كحد أدنى ملونة مع الإحداثيات الجغرافية.
- في حالة وجود تغيير في الموقع فيجب إرفاق خارطة للموقع ملونة (satellite image) بحجم (A3) كحد أدنى متضمنة الإحداثيات الجغرافية للموقع (بصيغة (yy.yyyyyy) (Longitude: (xx.xxxxxx) (Latitude: (pin #)، ورقم القطعة (x). الخ.
- يتم إرفاق نسخة من التراخيص/ التصاريح/ الموافقات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة للمشروع.
- إرفاق موافقة المكتب الهندسي الخاص (سارية الصلاحية) في حالة كون منطقة التصريف تقع ضمن منطقة الوكرة.
- إرفاق موافقة المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) (سارية الصلاحية) في حال كون التصريف يقع ضمن المنطقة الممتدة من جنوب مطار الدوحة إلى مدينة مسيعيد الصناعية.
- يجب تسليم الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صادر الكتاب الموجه إلى الإدارة، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.
- كافة المرفقات تقدم بنسخة إلكترونية من خلال نظام الخدمات، وفي حالة كبر حجم المستندات عن الحد الأقصى- المحدد في النظام، يتم تقديم المرفقات بنسخة ورقية وإلكترونية (قرص مدمج) و(ذاكرة تخزين خارجية)، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ تقديم الطلب هو اليوم التالي لتاريخ استلام المرفقات.

4. التعديل الإداري للتصريح البيئي:

- ◆ يعتبر تعديلاً إدارياً كل ما ارتبط بتغيير في البيانات الإدارية، من مثل: أسم صاحب العلاقة/ أسم المشروع، الخ) ويستوجب تقديم طلب بتعديل التصريح البيئي.
- ◆ على صاحب العلاقة تقديم طلب تعديل إداري للتصريح البيئي إلى الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص متضمناً جميع البيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات اللازمة. مع مراعاة تعبئة "استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم (7))" فقط في حالة كون التعديل في أسم صاحب العلاقة لاعتبارات متعلقة بمنظومة الإجراءات وتوضيح ذلك في الطلب.
- ◆ على الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص التأكد من صحة البيانات المقدمة وعدم وجود أي نقص في الطلب، وأي تعارض أو نقصان في البيانات المقدمة والمستندات، يعتبر الطلب لاغياً/مرتجعاً.
- ◆ تقوم الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص بإحالة الطلب بكتاب رسمي صادر عنها إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي (الإدارة) مع المرفقات.
- ◆ تتولى الإدارة مراجعة الطلب وتقييمه والبت فيه بموجب إجراءات التقييم والتصريح البيئي وإشعار الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص بنتيجة ذلك (استكمال بيانات/ إصدار التصريح/ عدم الموافقة).
- ◆ وجوب أن يكون الطلب متضمناً ومرفقاً به المتطلبات التالية:
 - كتاب صادر من الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
 - " استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم (7))" فقط في حالة كون التعديل في اسم صاحب العلاقة.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

- كتاب صادر من صاحب العلاقة (الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للمشروع أو المفوض بإدارته) وموجه إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
- كتاب من صاحب العلاقة موجه إلى مدير الإدارة بالوزارة يخول مندوب (على كفالة الشركة أو على الكفالة الشخصية لصاحب الطلب) لمتابعة الطلب واستلام التصريح نيابة عنه في حالة عدم حضور صاحب الطلب، متضمناً بيانات الاتصال بالشخص المخول (رقم هاتف المكتب، رقم الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني)، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، في حالة تقديم ما يثبت أن الشخص يعمل موظفاً لدى تلك الجهة بصفة مندوب أو ما يمثله.
- على صاحب العلاقة الالتزام بالإجراءات المعتمدة في شأن التقديم والمتابعة، والتي تقضي- بكون التقديم والمتابعة والاستلام تكون حصراً من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه، ولا يقبل مراجعة أو تفويض الجهات أو الأطراف العاملة بالمشروع كالمقاول أو الاستشاري.
- على صاحب العلاقة الالتزام بأوقات الزيارة المعتمدة للوزارة/ الإدارة.
- صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع (الشخص الطبيعي)، أو المخول بالتوقيع على استمارة الطلب، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، حيث يكتفى بالكتاب الموضح في الفقرة الثالثة أعلاه.
- اقرار بعدم وجود أي تغيير أو تعديل في المشروع أو موقعه أو مكوناته أو تصميمه أو طرق الإنشاء له أو نطاق عمله والتي تم تقديمها وتم إصدار التصريح البيئي بموجبها
- تقديم نسخة من التصريح البيئي للمشروع الرئيسي، وآخر تجديد صادر له.
- تقديم تقرير بالحوادث أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء، وفي حالة عدم وجود حوادث يتم توضيح ذلك ضمن كتاب طلب التعديل الإداري.
- تقديم تقرير بالتجاوزات أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء، وفي حالة عدم وجود حوادث يتم توضيح ذلك ضمن كتاب طلب التعديل الإداري.
- تقديم تقرير بالتجاوزات أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء.
- نسخة من التصريح البيئي الصادر للمشروع والتجديدات والتعديلات الصادرة بشأنه.
- في حالة إرفاق مستندات مع الطلب، فيجب إرفاق نسخة إلكترونية عنها (قرص مدمج) و(ذاكرة تخزين خارجية).
- كافة المرفقات يجب أن تكون على ورقة بحجم (A4).
- يتم إرفاق نسخة من التراخيص/ التصاريح/ الموافقات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة للمشروع.
- إرفاق موافقة المكتب الهندسي الخاص (سارية الصلاحية) في حالة كون منطقة التصريف تقع ضمن منطقة الوكرة.
- إرفاق موافقة المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) (سارية الصلاحية) في حال كون التصريف يقع ضمن المنطقة الممتدة من جنوب مطار الدوحة إلى مدينة مسيعيد الصناعية.
- يجب تسليم الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صادر الكتاب الموجه إلى الإدارة، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

5. إغلاق التصريح البيئي:

- ♦ على صاحب العلاقة تقديم طلب إغلاق التصريح البيئي الصادر حال انتهاء الاعمال في الموقع إلى الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص وذلك بتعبئة "استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم 8)" متضمناً جميع البيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات اللازمة.
- ♦ على الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص التأكد من صحة البيانات المقدمة وعدم وجود أي نقص في الطلب، وأي تعارض أو نقصان في البيانات المقدمة والمستندات، يعتبر الطلب لاغياً/ مرتجعا.
- ♦ تقوم الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص باعتماد الطلب وإحالة بكتاب رسمي صادر عنها إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي (الإدارة) مع المرفقات.
- ♦ تتولى الإدارة مراجعة الطلب وتقييمه والبت فيه بموجب إجراءات التقييم والتصريح البيئي وإشعار الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص بنتيجة ذلك (استكمال بيانات/ الموافقة/ عدم الموافقة).
- ♦ وجوب أن يكون الطلب متضمناً ومرفقاً به المتطلبات التالية:
 - كتاب صادر من الجهة أو الإدارة المانحة للترخيص إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
 - "استمارة الطلب بذلك (الملحق رقم 8)" متضمناً جميع البيانات المطلوبة ومرفقاً به المستندات اللازمة.
 - كتاب صادر من صاحب العلاقة (الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للمشروع أو المفوض بإدارته) وموجه إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
 - كتاب من صاحب العلاقة موجه إلى مدير الإدارة بالوزارة يخول مندوب (على كفالة الشركة أو على الكفالة الشخصية لصاحب الطلب) لمتابعة الطلب واستلام التصريح نيابة عنه في حالة عدم حضور صاحب الطلب، متضمناً بيانات الاتصال بالشخص المخول (رقم هاتف المكتب، رقم الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني)، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، في حالة تقديم ما يثبت أن الشخص يعمل موظفاً لدى تلك الجهة بصفة مندوب أو ما يماثل.
 - على صاحب العلاقة الالتزام بالإجراءات المعتمدة في شأن التقديم والمتابعة، والتي تقضي- بكون التقديم والمتابعة والاستلام تكون حصراً من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه، ولا يقبل مراجعة أو تفويض الجهات أو الأطراف العاملة بالمشروع كالمقاول أو الاستشاري.
 - على صاحب العلاقة الالتزام بأوقات الزيارة المعتمدة للوزارة/ الإدارة.
 - صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع (الشخص الطبيعي)، أو المخول بالتوقيع على استمارة الطلب، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، حيث يكتفى بالكتاب الموضح في الفقرة الثانية أعلاه.
 - كتاب صادر من صاحب العلاقة (الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للمشروع أو المفوض بإدارته) وموجه إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بوزارة البيئة والتغير المناخي.
 - اقرار بعدم وجود أي تغيير أو تعديل في المشروع أو موقعه أو مكوناته أو تصميمه أو طرق الإنشاء له أو نطاق عمله والتي تم تقديمها وتم إصدار التصريح البيئي بموجبها
 - تقديم نسخة من التصريح البيئي للمشروع الرئيسي، وآخر تجديد صادر له.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

- تقديم جدول يوضح مدى الالتزام باشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي الصادر في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء.
- تقديم تقرير بالحوادث أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء. وفي حالة عدم وجود حوادث يتم توضيح ذلك ضمن كتاب طلب إغلاق التصريح البيئي.
- تقديم تقرير بالمخالفات والتجاوزات أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء. وفي حالة عدم وجود حوادث يتم توضيح ذلك ضمن كتاب طلب إغلاق التصريح البيئي.
- نسخة من التصريح البيئي الصادر للمشروع والتجديدات والتعديلات الصادرة بشأنه.
- تقديم تقرير مفصل بالأعمال التي تم إنجازها.
- تقديم تقرير يؤكد خلو الموقع من أي تلوث أو أي مخلفات أو مواد.
- قائمة بالتصاريح البيئية المرتبطة بالمشروع وتلك التي ضمن إجراءات التقييم والتصريح البيئي.
- في حالة إرفاق مستندات مع الطلب، فيجب إرفاق نسخة الكترونية عنها (قرص مدمج) و(ذاكرة تخزين خارجية).
- كافة المرفقات يجب أن تكون على ورقة بحجم (A4).
- يتم إرفاق نسخة من التراخيص/ التصاريح/ الموافقات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة للمشروع.
- إرفاق عدم ممانعة المكتب الهندسي الخاص من إغلاق التصريح في حالة كون منطقة التصريف تقع ضمن منطقة الوكرة.
- إرفاق عدم ممانعة المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهروماء) من إغلاق التصريح في حال كون التصريف يقع ضمن المنطقة الممتدة من جنوب مطار الدوحة إلى مدينة مسيعة الصناعية.
- يجب تسليم الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صادر الكتاب الموجه إلى الإدارة، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

الاشتراطات البيئية:

1. الالتزام التام بما يرد في طلب التصريح البيئي وما يرفق به من بيانات ومستندات، وكافة المراسلات والمستندات المقدمة من قبل أصحاب العلاقة ولملاحظات إدارة التقييم والتصاريح البيئية في شأن طلب التصريح البيئي، وفي حالة التعارض يعتمد ويطبق الإجراء والتوصيف والنص الأشد.
2. في حالة التعديل أو التغيير لأي من هذه البيانات و/أو المخططات المقدمة ومنها تلك المبينة في أعلاه، فإنه يجب موافاة إدارة التقييم والتصاريح البيئية بذلك بمدة زمنية كافية للمراجعة والبت فيها.
3. إن هذه الاشتراطات تتعلق بالجانب البيئي فقط من أعمال المشروع، ويجب على أصحاب المشروع الحصول على الموافقات التخطيطية ومراجعة أملاك الدولة والبلدية المختصة بوزارة البلدية لاستكمال الإجراءات والحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح اللازمة في هذا الشأن وقبل المباشرة بأية أعمال تمهيدية أو رئيسية أو ثانوية مرتبطة بالمشروع أو بموقعه، والالتزام التام بكافة ما تتضمنه من متطلبات واشتراطات وضمن مراحل المشروع كافة وبضمنها التخطيط والتصميم المبدئي والتصميم التفصيلي والإنشاء.
4. بالإضافة إلى ما ورد ضمن الفقرة أعلاه، فإنه يجب على أصحاب المشروع الحصول على كافة التراخيص والموافقات والتصاريح الإدارية والفنية اللازمة للمشروع من السلطات المختصة والجهات المعنية في الدولة وقبل المباشرة بأية أعمال تمهيدية أو رئيسية أو ثانوية مرتبطة بالمشروع أو بموقعه، والالتزام التام بكافة ما تتضمنه من متطلبات واشتراطات وضمن مراحل المشروع كافة وبضمنها التخطيط والتصميم المبدئي والتصميم التفصيلي والإنشاء.
5. عدم استخدام الأسبستوس في عمليات الإنشاء المؤقتة أو الدائمة ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمشروع.
6. وجوب تنفيذ أفضل الممارسات البيئية في شأن إدارة الموقع وبضمن ذلك الاهتمام بنظافته وإزالة المخلفات بشكل دوري.
7. يتم تصميم وتنفيذ المشروع المشار إليه في هذه الاشتراطات وفقاً لمواصفات تصميم وتنفيذ البنية التحتية المعتمدة لدى السلطات المختصة وبضمنها قطاع التخطيط العمراني بوزارة البلدية وهيئة الأشغال العامة وهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس (مواصفات قطر للإنشاء) وغيرها.
8. فيما يتعلق بالتشريعات ذات العلاقة بالمشروع:
 - 8.1. الالتزام التام بكافة التشريعات الوطنية النافذة ذات العلاقة (بشكل مباشر أو غير مباشر) بحماية البيئة والصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل، ومنها القانون رقم 30 لعام 2002 ولائحته التنفيذية وغيرها.
 - 8.2. فيما لم تتضمنه التشريعات البيئية الوطنية النافذة ولا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الدولة، فيجب تحديد ما هو مطلوب من تشريعات ومواصفات وحدود ومعايير وأدلة فنية وإرشادية خاصة بالتحري والجمع والتحليل والتقييم، الخ، والالتزام لتنفيذ المشروع والمتطلبات والاشتراطات الواردة في هذه الوثيقة وبضمن ذلك ما يتعلق بالدراسات/ التقارير/ الخطط الواجب إعدادها وتقديمها، على أن يتم تحديد أسم ورقم التشريع/ المواصفة/ الدليل بدقة مع بيان جهة الإصدار أو الاعتماد والسنة.
 - 8.3. في حالة التعارض في النص أو في القيم أو الحدود بين القانون رقم 2002/30 ولائحته التنفيذية مع التشريعات أو الأدلة الإرشادية المقترحة (الفقرة أعلاه)، فيعتمد النص والقيم والحدود الأشد في إعداد الدراسات/ التقارير/ الخطط وضمن كافة محاورها (التحليل والتقييم والاستنتاج وغيرها).
 - 8.4. وجوب تنفيذ كافة الإجراءات الاحترازية الواردة في أدلة الممارسة البيئية ذات العلاقة والخاصة بحماية البيئة في مرحلة العمليات الإنشائية وبضمنها ما يتعلق بالحدود القصوى للضوضاء وشدة الإنارة الواجب استخدامها ليلاً ونوعها وأماكن تركيبها.
9. فيما يتعلق بالتربة والمياه الجوفية:



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

9.1. إعداد التقرير الخاص بالوضع البيئي وحالات التلوث في التربة والمياه الجوفية بموجب المتطلبات الخاصة الواردة في الملحق رقم (1) من هذا التصريح، وتقديمه إلى وزارة البيئة والتغير المناخي للمراجعة والاعتماد، مؤكدين على ضرورة الإيفاء بالمتطلبات والاشتراطات الصادرة في هذا الشأن. وعلى أن يتضمن التقرير مصادر التلوث المحتمل في الموقع وفي المنطقة المحيطة به وغيرها.

9.2. في حالة ظهور أية مؤشرات على وجود تلوث في التربة أو المياه الجوفية أثناء تنفيذ المشروع فعلى أصحاب التصريح إيقاف كافة الأعمال والأنشطة الخاصة بالمشروع ضمن المواقع وتقديم تقرير مفصل خاص بالتحري البيئي لتلوث التربة والمياه الجوفية إلى وزارة البيئة والتغير المناخي للمراجعة ومتضمناً لإجراءات محددة ومفصلة حول آليات التعامل مع هذا التلوث أينما وجد، وبموجب المتطلبات الخاصة بإعداد هذه التقارير وبضمنها تلك المعتمدة من قبل وزارة البيئة والتغير المناخي (الملحق رقم (1)/ القسم (8) و(9))، كما يجب عدم المباشرة بأية أعمال أو أنشطة ضمن هذه المواقع إلا بعد اعتماد وزارة البيئة والتغير المناخي للتقرير المقدم وإصدار تصريح بيئي بذلك.

9.3. الالتزام بكافة المتطلبات والاشتراطات الواردة والمشار إليها في هذا التصريح وتلك الموصوفة في الملحق رقم (2) من هذا التصريح، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ أعمال التحري البيئي والفني للتربة والمياه الجوفية & (Geotechnical & Geo-Environmental Investigation For Soil & Groundwater)، وتضمن نتائج هذا التحري في التقرير المشار إليه في أعلاه.

9.4. التحري الفني الدقيق لظاهرة الدحول والضعف ووجود مواد عضوية في التربة، ومدى استقراره الطبقات الأرضية (التربة) لمنطقة المشروع ضمن الدراسات الخاصة بالتربة من خلال إجراء كافة القياسات الميدانية اللازمة لتحديد وجود هذه الظاهرة ضمن منطقة المشروع، ومدى تأثيرها على المشروع (وبضمن ذلك ما يتعلق بأعمال النزح/ الكسح) وتوصيف مفصل للإجراءات الهندسية والفنية اللازمة لإزالة هذا التأثير إن وجد وتقديم المقترحات الفنية والحلول الهندسية لتفادي ضررها وتأثيرها على المشروع ودراسة هذه المقترحات بشكل مفصل (تحليل، تقييم، الخ).

10. أي تأثيرات سلبية تراها الوزارة على البيئة البحرية من جراء صرف المياه بالموقع أو المواقع المجاورة تكون مسؤولية صاحب العلاقة.

11. يجب إيقاف الأعمال فوراً إذا ظهرت أي عكارة أو مواد زيتية في الماء المنصرف وتقديم تقرير إلى الوزارة عن الحادث خلال 48 ساعة .

12. يجب تفريغ أحواض الترسيب من المواد المترسبة بالقاع على الأقل مرتين أسبوعياً ويتم نقل المواد المترسبة إلى مواقع معتمدة بالتنسيق مع البلدية المختصة.

13. وجوب إبلاغ الوزارة في حالة حدوث تسرب للمواد الكيميائية أو للزيوت.

14. إرسال تقارير عن أية حوادث تسرب لمواد كيميائية أو زيوت ضمن موقع الأعمال خلال (24) ساعة.

15. تقديم تقارير أسبوعية لوزارة البيئة والتغير المناخي عن كمية المياه التي يتم تصريفها يومياً، وكذلك نتائج تحاليل نوعية المياه (المتغيرات المذكورة أعلاه) للمياه المنصرفة عند نقطة التفريغ من حوض الترسيب.

16. التنسيق مع وزارة البيئة والتغير المناخي (الوحدة المختصة بإدارة المحميات الطبيعية) قبل البدء بتصريف المياه.

17. يجب التنسيق مع البلدية المعنية لضمان التخلص من أي نفايات صلبة أو سائلة ناتجة عن هذا المشروع .

18. وجوب أن لا تتجاوز الانبعاثات من جميع المعدات الثابتة والمتحركة معايير جودة بيئة الهواء المسموح بها بالتشريعات البيئية المعتمدة.

19. يمنع منعاً باتاً حفر الآبار لأي غرض كان إلا بعد الحصول على موافقة شؤون شبكات المياه بالمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء).

20. فيما يتعلق بأعمال التسوية الترابية والدفان:

20.1. يمنع منعاً باتاً القيام بأي أعمال تجريف التربة أو الروض أو الحزم ضمن موقع المشروع أو أي من المواقع التابعة له.

20.2. المتبقي من عمليات الحفر والتسوية والدفان (طين/ رمل/ الخ) والصالحة للاستخدام يجب أن يتم نقلها إلى مواقع التجميع المعتمدة بالتنسيق مع إدارة تنمية الحياة الفطرية بالوزارة، أو استخدامها في مشاريع الدولة بعد التنسيق مع هذه الإدارة، وهيئة الأشغال العامة.

20.3. المتبقي من الحفر والتسوية والدفان (طين/ رمل/ الخ) غير الصالحة للاستخدام يجب أن يتم نقلها إلى مواقع التجميع والتخلص المعتمدة من قبل إدارة تنمية الحياة الفطرية وبعد التنسيق مع البلدية المعنية.

2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

- 20.4. في حالة الحاجة إلى مواد لأغراض الدفان أو التسوية الترابية، فيجب التنسيق مع البلدية المعنية ليتم توفيرها من المواقع المعتمدة لديهم والمصرحة ببنيتها من قبل الوزارة، وبذات الخصائص الفنية للتربة الموجودة في موقع المشروع.
21. استخدم مياه الصرف الحي المعالجة (TSE) لري المسطحات الخضراء، بعد التأكد من مطابقتها للمعايير الواردة في الملحق رقم (3/ ثانياً/1) من اللائحة التنفيذية للقانون 2002/30.
22. ري التربة بشكل مستمر وذلك لتثبيتها ومنع تطايرها أثناء تنفيذ المشروع.
23. وجوب اتخاذ كافة الإجراءات لمنع تلوث التربة والمياه الجوفية.
24. في حالة ظهور أية مؤشرات على وجود تلوث في التربة أو المياه الجوفية، فعلى أصحاب العلاقة إيقاف كافة الأعمال والأنشطة الخاصة بالمشروع ضمن المواقع وتقديم تقرير مفصل خاص بالتحري البيئي لتلوث التربة والمياه الجوفية إلى وزارة البيئة والتغير المناخي للمراجعة ومتضمناً إجراءات محددة ومفصلة حول آليات التعامل مع هذا التلوث أينما وجد، وبموجب المتطلبات الخاصة بإعداد هذه التقارير، كما يجب عدم المباشرة بأية أعمال أو أنشطة ضمن هذه المواقع إلا بعد اعتماد الوزارة للتقرير المقدم وإصدار تصريح بيئي بذلك.
25. يمنع إزالة أو نقل أية أشجار أو شجيرات برية أو المساس بمواقعها، والموجودة ضمن موقع المشروع أو أي من المواقع العائدة له، إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من إدارة تنمية الحياة الفطرية (الإدارة المعنية) بوزارة البيئة والتغير المناخي، وقبل المباشرة بأية أعمال رئيسية أو ثانوية، مباشرة أو غير مباشرة، مرتبطة بالمشروع في موقعه أو في أي من المواقع العائدة له، وبموجب طلب رسمي يقدمه صاحب العلاقة إلى الإدارة المعنية.
- 25.1. يتم تنفيذ أعمال الإزالة والنقل والزراعة والاستزراع والرعاية وتهيئة المواقع وغيرها، وفقاً للآليات والاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لدى الإدارة المعنية.
- 25.2. للإدارة المعنية تحديد النقل أو الاستزراع للأشجار والشجيرات، كما لها تحديد المواقع والمناطق التي يتم النقل إليها أو الاستزراع فيها.
- 25.3. على صاحب العلاقة الالتزام بالموافقات والقرارات الصادرة عن الإدارة المعنية وما تتضمنه من اشتراطات ومتطلبات.
- 25.4. على صاحب العلاقة الالتزام برعاية الأشجار البرية المنقولة (النقل) والمزروعة (الاستزراع) وتوفير جميع متطلبات ذلك، وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية التي تحددها الإدارة المعنية، كما يتحمل صاحب العلاقة مسؤولية نجاحها وصولاً إلى ذات المستوى الخضري في الموقع السابق أو عام كامل (أيهما كان الأقصى).
- 25.5. على صاحب العلاقة وحال انتهاء أعمال النقل والاستزراع وأعمال الرعاية طوال المدة المشار إليها في أعلاه، الحصول على كتاب من الإدارة المعنية يفيد باستيفائهم لجميع الاشتراطات والمتطلبات المشار إليها في أعلاه وتلك الواردة بالموافقات والقرارات الصادرة عن الإدارة المعنية، وتقديم نسخة عنها لإدارة التقييم والتصاريح البيئية.
26. فيما يتعلق بمحور الآثار والتراث: على أصحاب العلاقة إيقاف كافة الأعمال في الموقع في حالة ظهور أي مؤشر على وجود موقع أو محتوى يعتقد أنه ذو قيمة أثرية أو تراثية أو اجتماعية، وإشعار الجهات المعنية وبضمنها هيئة متاحف قطر بذلك، والعمل بموجب توجيهاتهم وتوصياتهم في هذا الشأن.
27. كافة المخلفات والنفايات المتولدة عن هذه الأعمال يستوجب أن يتم التخلص منها وفقاً للتشريعات النافذة والإجراءات المعتمدة بموجبها وفي الأماكن والمنشآت المخصصة لها والمرخصة بذلك وبعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة (البلدية، غيرها).
28. كافة المختبرات ومزاوولي الخدمات البيئية (investigation site works, monitoring, sampling, testing, laboratory testing, etc.) التي تم أو سيتم الاستعانة بخدماتها في الإيفاء بمتطلبات التشريعات النافذة وتلك الواردة في هذه الوثيقة (في أي مرحلة كانت) يجب أن تكون مسجلة ومعتمدة لدى الجهات المعنية (الهيئة العامة القطرية للمواصفات والتقييس، الخ).
29. فيما يتعلق بالحدود القصوى للضوضاء، فيجب الالتزام بالحدود والمعايير الخاصة الواردة في التشريعات البيئية النافذة وبضمنها الواردة في الملحق رقم (2) لحدود الضوضاء ضمن بيئة العمل مع مراعاة الفقرات الخاصة بالتشريعات.
30. فيما يتعلق بالسلامة المهنية فإنه يجب الالتزام بالتالي:

2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي والاشتراطات البيئية

- 30.1. توفير معدات السلامة المهنية اللازمة من ألبسة واقية وكمامات للنفم والأنف والأذن مع اللافتات المناسبة في المناطق التي تستوجب ذلك. وإعداد برنامج تدريب للعاملين على استخدام وسائل السلامة المتاحة.
- 30.2. يجب توفير لوائح السلامة وبيانات المادة (MSDS) لكل مادة كيميائية مستخدمة في مكان عام وبما يتيح إطلاع العاملين عليها وتطبيق إرشاداتها. كما ويجب توفير دليل تشغيل كل آلة بمحاذاتها. على أن تكون هذه اللوائح والأدلة باللغتين العربية والإنجليزية وبلغة أخرى (ثالثة) على الأقل والتي يتحدث بها معظم العمال في المنشأة ممن لا يحسنون اللغة العربية أو الإنجليزية.
- 30.3. يجب وضع نظام تدريب متكامل للعاملين وبما يتيح لهم التعامل الأمثل مع عمليات الإنتاج ووضع لافتات السلامة المناسبة على أن تحتوي على إجراءات الإخلاء في حالة الحوادث وأرقام الهواتف للدفاع المدني والمسؤول المباشر في المنشأة وضابط السلامة المهنية. على أن تكون هذه اللافتات باللغتين العربية والإنجليزية وبلغة أخرى (ثالثة) على الأقل والتي يتحدث بها معظم العمال في المنشأة ممن لا يحسنون اللغة العربية أو الإنجليزية.
31. يمنع منعاً باتاً إنشاء أو تركيب أو وضع أو تشغيل أي وحدات خدمية أو إنتاجية مساندة أو رئيسية (مكاتب، وحدة خرسانة جاهزة، وحدة إنتاج أسفلت، سكن، ورش صيانة، مواقف للآليات، وغيرها) أو إنشاء أحواض أو تصريف النفايات أو المخلفات بأنواعها إلى البيئة المحيطة ضمن موقع المشروع والمواقع التابعة له عدا الواردة ضمن الطلب إلا بعد الحصول على تصريح بيئي بذلك من إدارة التقييم والتصاريح البيئية. وذلك من خلال ملء طلب الحصول على تصريح بيئي والإيفاء بمتطلباته وتقديمه لإدارة التقييم والتصاريح البيئية من خلال الجهة المعنية، للمراجعة والبت فيه بموجب المعتمد من الإجراءات، بالإضافة إلى الحصول على كافة الموافقات الإدارية والفنية من الجهات المعنية والسلطات المختصة.
32. الالتزام التام بالاشتراطات والمتطلبات الواردة في الملحق رقم (3)، عند القيام بالدراسات الفنية، والحصول على الموافقات اللازمة فيما يتعلق بمشروع المترو (القطار المتكامل)، والصادرة من الجهات المعنية في الدولة، وقبل المباشرة في أية أعمال رئيسية أو ثانوية، مباشرة أو غير مباشرة، إنشائية أو غيرها.
33. وجوب إعادة تأهيل الموقع بعد الانتهاء من العمل، وإزالة جميع والطرق المؤقتة بموقع المشروع (وإعادة الوضع على ما كان عليه قبل تنفيذ الأعمال) .
34. للوزارة الحق في سحب التصريح أو إلغائه في حالة ما تبين لها مخالفة أصحاب العلاقة أو المقاول أو من يوكل لهم تنفيذ أي من الأعمال، لأي من الشروط أو لنصوص وأحكام التشريعات النافذة.
35. وجوب وضع لوحات إعلانية وفقاً للأبعاد والمواصفات التي تحددها الجهات المعنية (البلدية، أملاك الدولة، الخ) على أن تتضمن البيانات الخاصة بالمشروع وكما في أدناه، على أن يحدد عددها ومواقعها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة والإدارات المعنية بالوزارة:
 - 35.1. اسم المشروع ورقمه.
 - 35.2. رقم التصريح البيئي الصادر من الوزارة وتاريخ الإصدار.
 - 35.3. اسم الجهة المالكة للمشروع، واسم الشخص المسؤول وبيانات التواصل (رقم الهاتف المتحرك، رقم هاتف المكتب، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني).
 - 35.4. اسم الاستشاري البيئي للمشروع، واسم الشخص المسؤول وبيانات التواصل (رقم الهاتف المتحرك، رقم هاتف المكتب، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني).
 - 35.5. اسم الاستشاري الإداري واستشاري التصميم للمشروع، واسم مقاول المشروع.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

الملحق رقم (1): مقاييس ومعايير الضوضاء

الحد الأعلى لمستوى الضجيج عند حدود المباني (متوسط 10 دقيقة)		المناطق
وقت الليل	وقت النهار	
45	55	السكنية والمؤسسات
55	65	التجارية
75	75	الصناعية

وجوب مراعاة الآتي فيما يتعلق بالجدول أعلاه:

- قيم معايير الضجيج تم إعدادها لحماية السكان من الضعف الفسيولوجي الناتج من معدلات الضجيج المفرطة. وتشتمل المعايير على حدود التعرض للضجيج البيئي للحماية العامة وتوفير إرشادات لتخطيط استخدام الأراضي.
- ينبغي أن يتم قياس مستويات الضجيج للحصول على تصريح بيئي وذلك باستخدام مقياس لمستوى الضجيج Octave band Analyzer النوع رقم (1).
- معايير الأوقات الليلية يجب أن تبدأ من العاشرة ليلاً وحتى الرابعة صباحاً.
- المنطقة السكنية: هي تلك المنطقة التي تشكل فيها المباني السكنية أكثر من 50% وهذه تشمل المدارس والمستشفيات والمساجد.
- المنطقة التجارية: هي تلك المنطقة التي تشكل فيها المحلات التجارية والمكاتب والكراجات والمباني التجارية ما نسبته أكثر من 50%.
- المنطقة الصناعية: هي تلك المنطقة التي تشكل فيها المرافق الصناعية ما نسبته أكثر من 50%.



الملحق رقم (2): الاشتراطات والمتطلبات وإجراءات الحصول على الموافقات اللازمة فيما يتعلق بمشروع المترو (القطار المتكامل)

- 1- الالتزام بتطبيق قانون الوقاية على جميع مناطق الحماية لمشروع المترو والموضحة على نظام معلومات الأراضي.
- 2- الالتزام بمسارات مشروع الريل المبنية على المخطط التوجيهي العام لوزارة البلدية وفقاً للبيانات المعتمدة بنظام معلومات الأراضي (Plan Map) ، وأخذها في الاعتبار عند القيام بالدراسات التخطيطية وقبل اتخاذ القرارات، وكذلك قبل إصدار الموافقات، كلاً حسب اختصاصاته.
- 3- التنسيق المباشر مع شركة الريل، والالتزام بإجراءات الريل لإصدار شهادة عدم الممانعة لجميع أعمال التصميم والبناء الواقعة ضمن منطقة الحماية لمشروع المترو.
- 4- الالتزام بجميع الشروط الواردة بشهادة عدم الممانعة الصادرة عن شركة الريل قبل البدء بالأعمال.
- 5- استخدام نظام البلدية لخص المباني للحصول على الإفادة وشهادة عدم الممانعة للأعمال الإنشائية في القسائم العامة والخاصة.
- 6- استخدام نظامي هيئة الأشغال العامة (QDRS+QPRO2) للحصول على الإفادة وشهادة عدم الممانعة للأعمال الواقعة ضمن حرم الطريق.
- 7- ضرورة التنسيق الكلي مع شركة الريل وممثليها قبل الشروع بأي نوع من الأعمال، إضافة إلى المراقبة والتحكم والتحقق قبل وبعد تنفيذ الأعمال المقترحة، خاصة في المناطق الحرجة.
- 8- الحصول على (تصريح البدء في العمل) صادر عن شركة الريل قبل القيام بالأعمال التنفيذية.
- 9- التزام الشركات الاستشارية والمصممين والمقاولين وخلافه على تقديم خطاب ضمان و/أو خطاب إخلاء مسؤولية لجميع الأعمال لشركة الريل.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

الملحق رقم (3) استمارة طلب الحصول على التصريح البيئي



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

إدارة التقييم والتصاريح البيئية
Environmental Assessment & Permits Dept.

وزارة البيئة والتغير المناخي
Ministry of Environment and Climate Change
دولة قطر • State of Qatar



Date: _____
Application No. (Official Use): _____

التاريخ: _____
رقم الطلب (للاستعمال الرسمي): _____

Application form for Environmental Permit for
Initial Supporting Works (New)

استمارة طلب الحصول على التصريح البيئي للأعمال
المساعدة الأولية (جديد)

1 General Information
1.1 Project Name

1 معلومات عامة
1.1 اسم المشروع

1.2 Project type

1.2 طبيعة المشروع

1.3 Project Proponent	☐ شخص Individual	☐ جهة خاصة Private Entity	☐ جهة شبه حكومية Semi Gov. Entity	☐ جهة حكومية Governmental Entity	1.3 مالك المشروع
-----------------------	---	--	--	---	------------------

Name	الاسم
1.4 Name of in charge person:	1.4 اسم الشخص المسؤول:
Address:	العنوان:
Fax	رقم الهاتف
Email:	البريد الإلكتروني:
Mobile	Tel. No. جوال

1.5 Main Project's Information:	1.5 بيانات المشروع الرئيسي:
(Project which the Activity is designated for its purpose Implementation)	(المشروع الذي سوف يكون النشاط موضوع هذا الطلب مخصص لأغراض تنفيذ)
Name of the Main Project & Code:	اسم المشروع ورمزه:
Environment Permit Application Number:	رقم طلب التصريح البيئي:
Environmental Permit Application submitting Date:	تاريخ تقديم طلب التصريح البيئي:

1.6 Licensing Authority:	1.6 الجهة المانحة للترخيص:
--------------------------	----------------------------

2 Project Data

2 بيانات المشروع

Project location (Please attach an approved, and detailed map of appropriate scale, showing project boundaries and location with respect to residential areas, nearby activities, roads, archaeological / reserve/ tourist sites (if any), and data on air pollutants and noise expected be generated from the project).

مكان وموقع المشروع (يرجاء إرفاق خريطة مفصلة ومعتمدة من الجهة الإدارية المختصة وبمقياس رسم مناسب موضحاً به حدود الموقع وموقعه بالنسبة للكثلة السكنية والأنشطة المجاورة وطرق المواصلات والمناطق الأثرية والمحمية والسياحية إن وجدت، وبيان بنسبة ملوثات الهواء والضوضاء الناتجة عن المشروع في المنطقة).

2.1 Project Location

2.1 موقع المشروع

☐ Village قرية	☐ City مدينة	☐ أخرى (Other places, specify)
☐ Outside planning area خارج التخطيط	☐ Within planning area داخل التخطيط	☐ منطقة سكنية Residential area
☐ Commercial Area منطقة تجارية		
Total activities area (m ²)	المساحة الكلية لمنطقة الأعمال (متر ²)	
Total Building area, if applicable (m ²)	المساحة الكلية للمباني، إن أنطبق (متر ²)	



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

2.2 Initial Supporting Works type (More than one filed could be selected) 2.2 طبيعة الأعمال المساندة الأولية (يمكن اختيار أكثر من حقل)

☐ أخرى (حدد) ☐ تحري جيوفيزيائي Geophysical Investigation ☐ تحري فني Geotechnical Investigation

2.3 A general description of the area around the project including a description of archaeological, historical, protected, tourist and recreational areas. 2.3 وصف عام للمنطقة المحيطة بالشروع متضمنة المناطق الأثرية والتاريخية والمحميات والمناطق السياحية والترفيهية.

3 Project phases & expected starting dates 3 مراحل المشروع وتواريخ بدايتها المتوقعة

Start date: تاريخ البداية:

End Date: تاريخ الانتهاء

4 Activities Execution 4 تنفيذ الأعمال

4.1 Brief description of the Activities 4.1 وصف موجز للأعمال

4.1.1 Water Source 4.1.1 مصادر المياه

Purpose of use استخداماتها

Consumption Rate معدل الاستهلاك

4.1.2 Fuel type 4.1.2 نوع الوقود

Fuel source مصدر الوقود

Consumption rate معدل الاستهلاك

Provide unite used مع ذكر الوحدات المستخدمة

4.1.3 Expected number of workers and their accommodation site 4.1.3 العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم

4.2 Construction wastes and methods of disposal 4.2 المخلفات الناتجة عن الإنشاء وطرق التخلص منها

4.2.1 Liquids waste 4.2.1 المخلفات السائلة

Source مصدرها

Discharge rate m³/ day or kg/day () معدل الصرف م³/ يوم أو كجم/ يوم

Control Methods وسائل التحكم

Wastewater Parameters and its Concentration (Expected) التحليل المتوقع للمخلفات السائلة

Methods of Disposal طرق التخلص

Contractor ☐ متعهد ☐ Permitted Facility (Specify) منشأة مرخصة (حدد)

☐ Others (Specify) ☐ أخرى (حدد)



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

4.2.2 Solid waste

4.2.2 مخلفات صلبة

Methods of Transport, Handling and Storage

طرق النقل والتداول والتخزين

Methods of
Disposal

طرق التخلص

Contractor

☐

متعهد

Permitted Facility
(Specify)

☐

منشأة مرخصة (حدد)

☐ Others (Specify)

☐ أخرى (حدد)

4.2.3 Hazardous wastes

4.2.3 المخلفات الخطرة

Methods of transport, handling & storage

طرق النقل والتداول والتخزين

Methods of Disposal

طرق التخلص

Contractor

☐

متعهد

Landfill

☐

مدفن آمن

☐ Others (Specify)

☐ أخرى (حدد)

4.2.4 Air pollutants including Gaseous Emissions (Type, Concentration ppm or (mg/L), Quantity (m³/day))

4.2.4 ملوثات الهواء وبضمنها الانبعاثات الغازية (النوع، التركيز ppm أو (mg/L)، الكمية (m³/day))

- Pollutants from stationary sources
- Pollutants from mobile sources
- Pollutants from fuel combustion

- الملوثات من المصادر الثابتة
- الملوثات من المصادر المتحركة
- الملوثات من مصادر حرق الوقود

4.2.5 Noise (dBA)

4.2.5 ضوضاء (dBA)

Declaration

إقرار

I, hereby declare that all the information and data provided in this application are correct and accurate as per the information available and in case of any modifications, the ministry would be immediately informed. And this is my deceleration.

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة أعلاه بهذه الاستمارة صحيحة ودقيقة طبقاً للمعلومات المتوفرة لدى، وأنه في حالة أي تعديل لاحق سيتم إخطار الوزارة على الفور. وهذا إقرار مني بذلك.

Signature

التوقيع

Name

اسم المقرر

Identification card number

رقم البطاقة الشخصية

Position

صفته

Date

التاريخ



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

Form filled by the competent governing or licensing authority	بيانات تملأ من قبل الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص
Competent or licensing Authority	الجهة/ الإدارة المانحة للترخيص
Name	الاسم
Occupation	الوظيفة
Signature	التوقيع

المتطلبات الإدارية لطلبات التصريح البيئي المقدمة لوزارة البيئة والتغير المناخي

1. يتم تقديم الطلب من خلال الجهة الإدارية المرخصة للمنشأة/ المشروع/ النشاط بكتاب إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بالوزارة.
2. يجب تسليم الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صادر الكتاب الموجه إلى الإدارة، وإلا أعتبر الطلب مرفوضاً.
3. أن تكون المعلومات المتضمنة في الطلب مطبوعة باللغة العربية، وتحديثاً ما يتعلق بالبيانات الإدارية، وتقبل مرفقات الطلب الفنية حصراً باللغة الانجليزية.
4. تقديم الخرائط المناسبة بالإضافة إلى توصيف عام لآليات التنفيذ (General Method Statement).
5. التأكد من أن جميع البيانات المتوفرة قد تم تضمينها في الطلب أو إرفاقها به، وبخلافه فيكتب في الحقل المعني عبارة (لا يوجد).
6. كتاب تخويل من صاحب التصريح موجه إلى مدير الإدارة بالوزارة يخول شخص (على كفالة الشركة أو على الكفالة الشخصية لصاحب الطلب) لمتابعة الطلب وتقديم المستندات واستلام التصريح نيابة عنه في حالة عدم حضور صاحب الطلب متضمناً بيانات الاتصال بالشخص المخول (رقم هاتف المكتب، رقم الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني). ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، في حالة تقديم ما يثبت أن الشخص يعمل موظفاً لدى تلك الجهة بصفة مندوب أو ما يماثله.
7. صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع (الشخص الطبيعي)، أو المخول بالتوقيع على استمارة الطلب، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية.
8. في حالة إرفاق مستندات مع الطلب، فيجب إرفاق نسخة إلكترونية عنها.
9. كافة المرفقات يجب أن تكون على ورقة بحجم (A4) وتكون المخططات بحجم (A3) كحد أدنى ملونة مع الإحداثيات الجغرافية.
10. يتم إرفاق نسخة من التراخيص/ التصاريح/ الموافقات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة للمشروع.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

الملحق رقم (4) استمارة طلب تجديد التصريح البيئي



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

إدارة التقييم والتصاريح البيئية
Environmental Assessment & Permits Dept.

Date: _____
Application No. (Official Use): _____

وزارة البيئة والتغير المناخي
Ministry of Environment and Climate Change
دولة قطر - State of Qatar



التاريخ: _____
رقم الطلب (للاستعمال الرسمي): _____

Application form for Environmental Permit Renewal

استمارة طلب تجديد تصريح بيئي

1 General Information

1 معلومات عامة

1.1 Project Name

1.1 اسم المشروع

1.2 Environmental Permit Information

1.2 معلومات التصريح البيئي

Environment Permit Number:
Environmental Permit/ Latest
Renewal Expiry Date:

رقم التصريح البيئي:
تاريخ انتهاء التصريح البيئي/ آخر تجديد له:

1.3 Name of in charge person:

1.3 اسم الشخص المسؤول:

Address: Email:
Fax Mobile

العنوان: البريد الإلكتروني:
رقم الهاتف Tel. No. جوال

1.4 Licensing Authority:

1.4 الجهة المانحة للترخيص:

2 Current Project Stage

2 المرحلة الحالية للمشروع

☐ التصميم
Design

☐ في مرحلة الإنشاء
Under Construction

3 Project Works Percentage of completion (In Case of Construction Phase) & the Expected Completion Date

3 نسبة الإنجاز في أعمال المشروع
(في حالة بدء الإنشاء)، والتاريخ المتوقع لانتهاء

☐ أقر بعدم وجود أي تغيير أو تعديل في المشروع أو موقعه أو مكوناته أو تصميمه أو طرق الإنشاء له أو نطاق عمله والتي تم تقديمها وتم إصدار التصريح البيئي بموجبها

Declaration

إقرار

I, hereby declare that all the information and data provided in this application are correct and accurate as per the information available and in case of any modifications, the ministry would be immediately informed. And this is my deceleration.

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة أعلاه بهذه الاستمارة صحيحة ودقيقة طبقاً للمعلومات المتوفرة لدى، وأنه في حالة أي تعديل لاحق سيتم إخطار الوزارة على الفور. وهذا إقرار مني بذلك.

Signature

التوقيع

Name

اسم المقر

Identification card number

رقم البطاقة الشخصية

Position

صفته

Date

التاريخ



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

Form filled by the competent governing or licensing authority	بيانات تملأ من قبل الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص
Competent or licensing Authority	الجهة/ الإدارة المانحة للترخيص
Name	الاسم
Occupation	الوظيفة
Signature	التوقيع

المتطلبات الإدارية لطلبات التصريح البيئي المقدمة لوزارة البيئة والتغير المناخي

1. يتم تقديم الطلب من خلال الجهة الإدارية المرخصة للمنشأة/ المشروع/ النشاط بكتاب إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بالوزارة
2. يتم تقديم طلب التجديد للتصريح البيئي في حالة كون المنشأة ضمن مرحلة التصميم أو الإنشاء، وبخلاف ذلك فعلى صاحب المشروع الحصول على تصريح تشغيل من الإدارة المعنية بالوزارة.
3. وجوب أن يرد الطلب إلى الإدارة قبل مدة لا تقل عن (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح.
4. يجب تسليم الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صادر الكتاب الموجه إلى الإدارة، وإلا أعتبر الطلب مرفوضاً.
5. نسخة من التصريح البيئي الصادر للمشروع والتجديدات والتعديلات الصادرة بشأنه.
6. قائمة بالتصاريح البيئية المرتبطة بالمشروع وتلك التي ضمن إجراءات التقييم والتصريح البيئي.
7. نسخة من الترخيص الصناعي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة (في حالة المنشآت الصناعية)
8. نسخة من التراخيص/ التصاريح/ الموافقات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة للمشروع.
9. جدول يوضح مدى الالتزام باشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي الصادر في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء.
10. تقرير بالحوادث أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء. وفي حالة عدم وجود حوادث يتم توضيح ذلك كتابة ضمن البند رقم (3) وبصيغة إقرار بالنص التالي: "أقر بعدم وقوع حوادث أو ما يماثلها في الموقع".
11. تقرير بالتجاوزات البيئية أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء. وفي حالة عدم وجود تجاوزات يتم توضيح ذلك كتابة ضمن البند رقم (3) وبصيغة إقرار بالنص التالي: "أقر بعدم وقوع تجاوزات بيئية أو ما يماثلها في الموقع".
12. نسخة من التصريح البيئي الصادر للمشروع والتجديدات والتعديلات الصادرة بشأنه.
13. قائمة بالتصاريح البيئية المرتبطة بالمشروع وتلك التي ضمن إجراءات التقييم والتصريح البيئي.
14. كتاب تحويل من صاحب التصريح موجه إلى مدير الإدارة بالوزارة يخول شخص (على كفاية الشركة أو على الكفاية الشخصية لصاحب الطلب) لمتابعة الطلب وتقديم المستندات واستلام التصريح نيابة عنه في حالة عدم حضور صاحب الطلب متضمناً بيانات الاتصال بالشخص المخول (رقم هاتف المكتب، رقم الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني). ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، في حالة تقديم ما يثبت أن الشخص يعمل موظفاً لدى تلك الجهة بصفة مندوب أو ما يماثلها.
15. صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع (الشخص الطبيعي)، أو المخول بالتوقيع على استمارة الطلب، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، حيث يكفي بالكتاب الموضح في الفقرة الثانية أعلاه.
16. إرفاق نسخة إلكترونية من جميع المستندات المقدمة مرفق الطلب.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

الملحق رقم (5) استمارة طلب تعديل فني للتصريح البيئي



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

إدارة التقييم والتصاريح البيئية
Environmental Assessment & Permits Dept.

وزارة البيئة والتغير المناخي
Ministry of Environment and Climate Change
دولة قطر • State of Qatar



Date: _____
Application No. (Official Use): _____

التاريخ: _____
رقم الطلب (للاستعمال الرسمي): _____

Application form for Environmental Permit for
Initial Supporting Works (Technical Modification)

استمارة طلب الحصول على التصريح البيئي للأعمال
المساعدة الأولية (تعديل فني)

1 General Information

1 معلومات عامة

1.1 Project Name

1.1 اسم المشروع

1.2 Project type

1.2 طبيعة المشروع

1.3 Project Proponent ☐ شخص Individual ☐ جهة خاصة Private Entity ☐ جهة شبه حكومية Semi Gov. Entity ☐ جهة حكومية Governmental Entity

Name الاسم

1.4 Name of in charge person: اسم الشخص المسؤول:

Address: البريد الإلكتروني: العنوان:
Email: البريد الإلكتروني: رقم الهاتف:
Fax: فاكس Mobile: جوال Tel. No.

1.5 Main Project's Information: بيانات المشروع الرئيسي:

(Project which the Activity is designated for its purpose implementation) (المشروع الذي سوف يكون النشاط موضوع هذا الطلب مخصص لأغراض تنفيذ)

Name of the Main Project & Code: اسم المشروع ورمزه:

Environment Permit Application Number: رقم طلب التصريح البيئي:

Environmental Permit Application submitting Date: تاريخ تقديم طلب التصريح البيئي:

1.6 Licensing Authority: الجهة المانحة للترخيص:

2 Project Data

2 بيانات المشروع

Project location (Please attach an approved, and detailed map of appropriate scale, showing project boundaries and location with respect to residential areas, nearby activities, roads, archaeological / reserve/ tourist sites (if any), and data on air pollutants and noise expected be generated from the project). مكان وموقع المشروع (برجاء إرفاق خريطة مفصلة ومعتمدة من الجهة الإدارية المختصة وبمقياس مناسب موضحاً به حدود الموقع وموقعه بالنسبة للكثلة السكنية والأنشطة المجاورة وطرق المواصلات والمناطق الأثرية والمحمية والسياحية إن وجدت، وبيان بنسبة ملوثات الهواء والضوضاء الناتجة عن المشروع في المنطقة).

2.1 Project Location موقع المشروع

Village قرية ☐ City مدينة ☐

(Other places, specify) أخرى ☐

Outside planning area خارج التخطيط ☐ Within planning area داخل التخطيط ☐

Commercial Area منطقة تجارية ☐ Residential area منطقة سكنية ☐

Total activities area (m²) المساحة الكلية لمنطقة الأعمال (متر²)

Total Building area, if applicable (m²) المساحة الكلية للمباني، إن أنطبق (متر²)



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

2.2 Initial Supporting Works Technical Modification type (More than one filed could be selected) ☐ تعديل في موقع المشروع Changes in Activity's Location ☐ تعديل في نطاق عمل المشروع Changes in Scope of work of the Activity يتم تقديم البيانات الفنية فيما يتعلق بموضوع التعديل الفني، مع بيان الفرق تفصيلاً في البنود/ الحقول التي حدث فيها تغيير، وبخلافه فيكتب "لا يوجد تغيير"	2.2 طبيعة التعديل الفني على الأعمال (يمكن اختيار أكثر من حقل) 2.3 A general description of the area around the project including a description of archaeological, historical, protected, tourist and recreational areas (in case location change) 2.3 وصف عام للمنطقة المحيطة بالمشروع متضمنة المناطق الأثرية والتاريخية والمحميات والمناطق السياحية والترفيهية (حالة تغيير الموقع)
--	---

3 Project phases & expected starting dates Start date (in case location change): End Date: 4 Activities Execution 4.1 Brief description of the Activities	3 مراحل المشروع وتواريخ بدايتها المتوقعة تاريخ البداية (حالة تغيير الموقع): تاريخ الانتهاء: 4 تنفيذ الأعمال 4.1 وصف موجز للأعمال
--	---

4.1.1 Water Source Purpose of use Consumption Rate 4.1.2 Fuel type Fuel source Consumption rate Provide unite used 4.1.3 Expected number of workers and their accommodation site	4.1.1 مصادر المياه استخداماتها معدل الاستهلاك 4.1.2 نوع الوقود مصدر الوقود معدل الاستهلاك مع ذكر الوحدات المستخدمة 4.1.3 العمالة المتوقعة وأماكن إقامتهم
4.2 Construction wastes and methods of disposal 4.2.1 Liquids waste Source Discharge rate m ³ / day or kg/day Control Methods Wastewater Parameters and its Concentration (Expected) Methods of Disposal Contractor ☐ متعهد ☐ Others (Specify)	4.2 المخلفات الناتجة عن الإنشاء وطرق التخلص منها 4.2.1 المخلفات السائلة مصدرها معدل الصرف م ³ / يوم أو كجم/ يوم وسائل التحكم التحليل المتوقع للمخلفات السائلة طرق التخلص منشأة مرخصة (حدد) ☐ أخرى (حدد)



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

4.2.2 Solid waste

4.2.2 مخلفات صلبة

Methods of Transport, Handling and Storage

طرق النقل والتداول والتخزين

Methods of Disposal

طرق التخلص

Contractor

☐

متعهد

Permitted Facility (Specify)

☐

منشأة مرخصة (حدد)

☐ Others (Specify)

☐ أخرى (حدد)

4.2.3 Hazardous wastes

4.2.3 المخلفات الخطرة

Methods of transport, handling & storage

طرق النقل والتداول والتخزين

Methods of Disposal

طرق التخلص

Contractor

☐

متعهد

Landfill

☐

مدفن آمن

☐ Others (Specify)

☐ أخرى (حدد)

4.2.4 Air pollutants including Gaseous Emissions (Type, Concentration ppm or (mg/L), Quantity (m³/day))

4.2.4 ملوثات الهواء وبضمنها الانبعاثات الغازية (النوع، التركيز ppm أو (mg/L)، الكمية (m³/day))

- Pollutants from stationary sources
- Pollutants from mobile sources
- Pollutants from fuel combustion

- الملوثات من المصادر الثابتة
- الملوثات من المصادر المتحركة
- الملوثات من مصادر حرق الوقود

4.2.5 Noise (dBA)

4.2.5 ضوضاء (dBA)

Declaration

إقرار

I, hereby declare that all the information and data provided in this application are correct and accurate as per the information available and in case of any modifications, the ministry would be immediately informed. And this is my deceleration.

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة أعلاه بهذه الاستمارة صحيحة ودقيقة طبقاً للمعلومات المتوفرة لدى، وأنه في حالة أي تعديل لاحق سيتم إخطار الوزارة على الفور. وهذا إقرار مني بذلك.

Signature

التوقيع

Name

اسم المقر

Identification card number

رقم البطاقة الشخصية

Position

صفته

Date

التاريخ



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

Form filled by the competent governing or licensing authority	بيانات تملأ من قبل الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص
Competent or licensing Authority	الجهة/ الإدارة المانحة للترخيص
Name	الاسم
Occupation	الوظيفة
Signature	التوقيع

المتطلبات الإدارية لطلبات التصريح البيئي المقدمة لوزارة البيئة والتغير المناخي

1. يتم تقديم الطلب من خلال الجهة الإدارية المختصة للمنشأة/ المشروع/ النشاط بكتاب إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بالوزارة.
2. يجب تسليم الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ صادر الكتاب الموجه إلى الإدارة، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.
3. تقرير بالحوادث أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء. وفي حالة عدم وجود حوادث يتم توضيح ذلك كتابة ضمن البند رقم (4.1) وبصيغة إقرار بالنص التالي: "أقر بعدم وقوع حوادث أو ما يماثلها في الموقع".
4. تقرير بالتجاوزات البيئية أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء. وفي حالة عدم وجود تجاوزات يتم توضيح ذلك كتابة ضمن البند رقم (4.1) وبصيغة إقرار بالنص التالي: "أقر بعدم وقوع تجاوزات بيئية أو ما يماثلها في الموقع".
5. أن تكون المعلومات المتضمنة في الطلب مطبوعة باللغة العربية، وتحديد ما يتعلق بالبيانات الإدارية، وتقبل مرفقات الطلب الفنية حصراً باللغة الإنجليزية.
6. تقديم الخرائط المناسبة بالإضافة إلى توصيف عام لآليات التنفيذ (General Method Statement).
7. التأكد من أن جميع البيانات المتوفرة قد تم تضمينها في الطلب أو إرفاقها به، وبخلافه فيكتب في الحقل المعني عبارة (لا يوجد).
8. كتاب تخويل من صاحب التصريح موجه إلى مدير الإدارة بالوزارة بخول شخص (على كفاءة الشركة أو على الكفاءة الشخصية لصاحب الطلب) لمتابعة الطلب وتقديم المستندات واستلام التصريح نيابة عنه في حالة عدم حضور صاحب الطلب متضمناً بيانات الاتصال بالشخص المخول (رقم هاتف المكتب، رقم الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني). ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، في حالة تقديم ما يثبت أن الشخص يعمل موظفاً لدى تلك الجهة بصفة مندوب أو ما يماثلها.
9. صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع (الشخص الطبيعي)، أو المخول بالتوقيع على استمارة الطلب، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية.
10. في حالة إرفاق مستندات مع الطلب، فيجب إرفاق نسخة إلكترونية عنها.
11. كافة المرفقات يجب أن تكون على ورقة بحجم (A4) وتكون المخططات بحجم (A3). كحد أدنى ملونة مع الإحداثيات الجغرافية.
12. يتم إرفاق نسخة من التراخيص/ التصاريح/ الموافقات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة للمشروع.



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

الملحق رقم (6) استمارة طلب تعديل إداري للتصريح البيئي



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

إدارة التقييم والتصاريح البيئية
Environmental Assessment & Permits Dept.

Date: _____
Application No. (Official Use): _____

وزارة البيئة والتغير المناخي
Ministry of Environment and Climate Change
دولة قطر • State of Qatar



التاريخ: _____
رقم الطلب (للاستعمال الرسمي): _____

Application form for Environmental Permit
(Administrative Changes)

استمارة طلب الحصول على تصريح بيئي
(تعديل إداري)

1 General Information

1 معلومات عامة

1.1 Project Name

1.1 اسم المشروع

1.2 Environmental Permit Information

1.2 معلومات التصريح البيئي

Environment Permit Number:
Environmental Permit/ Latest
Renewal Expiry Date:

رقم التصريح البيئي:
تاريخ انتهاء التصريح البيئي/ آخر تجديد له:

1.3 Name of in charge person:

1.3 اسم الشخص المسؤول:

Address: Email:
Fax فاكس Mobile جوال

العنوان: البريد الإلكتروني:
رقم الهاتف Tel. No. جوال

1.4 Licensing Authority:

1.4 الجهة المانحة للترخيص:

2 Current Project Stage

2 المرحلة الحالية للمشروع

☐ التصميم (Design)

☐ في مرحلة الإنشاء (Under Construction)

3 Project Works Percentage of completion (In Case of
Construction Phase) & the Expected Completion Date

3 نسبة الإنجاز في أعمال المشروع
(في حالة بدء الإنشاء)، والتاريخ المتوقع لانتهاء

4 Administrative Changes Type

4 طبيعة التعديل الإداري

☐ تعديل اسم الجهة المرخصة
Licensing Authority Change

☐ تعديل اسم المشروع
Project Name Change

☐ تعديل اسم المالك
Owner Name Change

5 Administrative Changes Justification

5 سبب التعديل الإداري

- ☐ أقر بعدم وجود أي تغيير أو تعديل في المشروع أو موقعه أو مكوناته أو تصميمه أو طرق الإنشاء له أو نطاق عمله والتي تم تقديمها
وتم إصدار التصريح البيئي بموجبها
☐ أقر بالمسؤولية من الناحية البيئية عن المشروع والموقع (في حالة تعديل اسم المالك)

Declaration

إقرار

I, hereby declare that all the information and data
provided in this application are correct and accurate as
per the information available and in case of any
modifications, the Ministry would be immediately
informed. And this is my deceleration.

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة أعلاه بهذه الاستمارة صحيحة
ودقيقة طبقاً للمعلومات المتوفرة لدى، وأنه في حالة أي تعديل لاحق
سيتم إخطار الوزارة على الفور.
وهذا إقرار مني بذلك.

Signature

التوقيع

Name

اسم المقر

Identification card number

رقم البطاقة الشخصية

Position

صفته

Date

التاريخ



2024

إجراءات ومتطلبات طلب الحصول على التصريح البيئي
والاشتراطات البيئية

بيانات تملأ من قبل الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص	Form filled by the competent governing or licensing authority
الجهة/ الإدارة المانحة للترخيص	Competent or licensing Authority
الاسم	Name
الوظيفة	Occupation
التوقيع	Signature

المتطلبات الإدارية لطلبات التصريح البيئي المقدمة لوزارة البيئة والتغير المناخي

1. يتم تقديم الطلب من خلال الجهة الإدارية المختصة للمنشأة/ المشروع/ النشاط بكتاب إلى مدير إدارة التقييم والتصاريح البيئية بالوزارة.
2. في حالة تعديل اسم المالك، فإن الموقع على الطلب يستوجب أم يكون المالك الجديد أو أحد الملاك الجدد شريطة أن يكون مخولاً بالتوقيع وبكامل الصلاحيات.
3. يجب تسليم الطلب خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إصدار الكتاب الموجه إلى الإدارة، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.
4. نسخة من التصريح البيئي الصادر للمشروع والتجديدات والتعديلات الصادرة بشأنه.
5. قائمة بالتصاريح البيئية المرتبطة بالمشروع وتلك التي ضمن إجراءات التقييم والتصريح البيئي.
6. نسخة من الترخيص الصناعي الصادر عن وزارة التجارة والصناعة (في حالة المنشآت الصناعية).
7. نسخة من التراخيص/ التصاريح/ الموافقات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة للمشروع.
8. تقرير بالحوادث أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء. وفي حالة عدم وجود حوادث يتم توضيح ذلك كتابة ضمن البند رقم (5) وبصيغة إقرار بالنص التالي: "أقر بعدم وقوع حوادث أو ما يمثلها في الموقع".
9. تقرير بالتجاوزات البيئية أثناء عمليات الإنشاء والإجراءات التي تم اتخاذها في شأنها في حالة كون المشروع ضمن مرحلة الإنشاء. وفي حالة عدم وجود تجاوزات يتم توضيح ذلك كتابة ضمن البند رقم (5) وبصيغة إقرار بالنص التالي: "أقر بعدم وقوع تجاوزات بيئية أو ما يمثلها في الموقع".
10. كتاب تخويل من صاحب التصريح موجه إلى مدير الإدارة بالوزارة يخلو شخص (على كفالة الشركة أو على الكفالة الشخصية لصاحب الطلب) لمتابعة الطلب وتقديم المستندات واستلام التصريح نيابة عنه في حالة عدم حضور صاحب الطلب متضمناً بيانات الاتصال بالشخص المخول (رقم هاتف المكتب، رقم الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني). ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، في حالة تقديم ما يثبت أن الشخص يعمل موظفاً لدى تلك الجهة بصفة مندوب أو ما يمثلها.
11. صورة من البطاقة الشخصية لمالك المشروع (الشخص الطبيعي)، أو المخول بالتوقيع على استمارة الطلب، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية، حيث يكتفى بالكتاب الموضح في الفقرة الثانية أعلاه.
12. إرفاق نسخة الكترونية من جميع المستندات المقدمة مرفق الطلب.